

أقسام المياه - د. عبدالله بن منصور الغفيلي

عبدالله الغفيلي

عاشت تحوي مضامين الهدى. احكام اهلا وسهلا بكم مشاهدينا الكرام في دائرة الاحكام الفقهية مع صاحب فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي استاذ وبالمعهد العالي للقضاء صاحب الفضيلة اهلا وسهلا بك. حياك الله واهلا بك شيخ ناصر. الله يبارك فيك شيخنا. شيخنا بما انه الاصل اه في التطهير هو الماء. فمع - [00:00:00](#)

اقسام هذه المياه في الطهارة. نعم احسنت. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. اسأل الله جل وعلا ان يبارك في هذه الحلقات وان يجزيكم خير - [00:00:30](#)

الجزء وان يصبغ علينا وعليكم العفو والعافية والنعماء. والحقيقة ان الاهتمام يعني طهارة آآ الانسان آآ هو من اهم في المهمات لكونه يرتبط بركن من اركان الاسلام وهو الصلاة. والماء الذي يحصل به التطهير هو على اقسام - [00:00:40](#)

هناك الماء الطهور وهو الماء الباقي على خلقته الذي آآ لم يتغير وهو الذي آآ يحصل به التطهر سواء كان ذلك آآ من الحدث الاكبر او الاصغر. يعني يصلح للوضوء والغسل. نعم يصلح للوضوء والغسل - [00:01:00](#)

هذا هو القسم الاول وهو محل اتفاق بين الفقهاء والاصل فيه مثل قوله تعالى وانزل من السماء ماء طهورا مثل ماء المطر كما المطر نعم يعني الماء الجاري في النهار وماء البحار ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ماء آآ - [00:01:20](#)

البحر قال هو الطهور ماؤه. هم. الطهور. ميتته نعم لانه باقى على اصل خلقته لم يتغير بنجس او بما يغيره عن صفته. وهذا يعني ان ثم قسمين اخرين. القسم الثاني الذي ذهب اليه بعض اهل العلم وهو ان يكون الماء طاهرا وهو الماء الذي - [00:01:40](#)

اه تغير عن خلقته بغير نجس. يعني لم يتغير بنجاسة لكنه اختلط فيه ما يغيره عن حالته اه اه الاصلية كاختلاطه ببززين او صابون نعم كاختلاطه باي نوع من الانواع الاخرى المختلفة عنه سواء كان من - [00:02:00](#)

مثل هذه المشتقات او من غيرها بحيث يتغير لون الماء تتغير رائحة الماء يعني يمكن ان يتغير حتى المسمى فيكون عصيرا على سبيل المثال او يكون ماء ورد آآ او يكون آآ في حكم البنزين كما ذكرنا. فهذا النوع الثاني - [00:02:20](#)

وهو الطاهر و آآ هذا يعني آآ هو طاهر في نفسه لكنه غير مطهر لغيره يصلح لازالة النجاسة لا يصلح لرفع الحدث لا يصلح لرفع هذا اذا كان تغير بالتغير يعني يخرج عن مسمى الماء اي نعم هو على قسمين الحقيقة عند اهل - [00:02:40](#)

العلم القائلين به لان بعض اهل العلم يقسم الماء قسمين لا ثالث لهما فاذا قمنا بهذا القصيم لهذين القسمين او هذا النوع الثالث وهو الطاهر فنحن لا يخلو هو من حالي الحالة الاولى هذه والثانية اذا كان ماء قليلا والماء القليل عندهم هو ما دون القلتين - [00:03:00](#)

يأتي ان شاء الله تعالى الاشارة الى مثل هذه الموازين ونحوها لكن القصد انه اذا كان الماء قليلا ليس كثيرا وقعت فيه ولو لم تغيره فانه يكون عنده آآ عند يكون عندئذ غير طهور وينتقل عن هذا آآ - [00:03:20](#)

وهو المأطر ولو لم يتغير بريح او طعم او لون. النوع الثالث النجس. النجس هو المتغير بلون يعني نجاسة او طعمها او رائحتها. وقد جاء في الحديث ان الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه - [00:03:40](#)

في او طعمه او لونه وان كان الحديث هذا آآ ضعيفا عند اكثر اهل العلم الا انه وقع الاجماع عليه يعني على العمل باللون او الطعم او الرائحة لنفرض ان ماء كثير وقعت فيه النجاسة لكن لم تؤثر لا في لونه ولا طعمه ولا - [00:04:00](#)

رائحته يخرج اصل النجاسة يخرج لكن يبقى الماء طاهرا. نعم. والراجح انه سواء كان الماء قليلا او كثيرا. اذا وقعت النجاسة فيه فلم لون الماء ولا طعم الماء ولا رائحته فانه يبقى على اصله وهذا ما استفدناه فيما مضى من الاصل - [00:04:20](#)

الاشياء الطهر وان اليقين لا يزول بالشك. اه شيخنا بهذا التقسيم ان الماء طهور وطاهر ونجس هذا قول الجمهور. اه قول المحققين انه طهور ثم هو الان الطهور وما هو النجس على اعتبار هذا التقسيم؟ الطهومة لم يتغير بنجاسة الباقي على خلقتها لم يتغير بنجاسة سواء كانت - [00:04:40](#)

تغيره لونا او طعما او ريحا بينما النجس هو ما تغير بنجاسة. خرج عن اصل خلقتها عن كونه ماء آآ سالما من التغير الى ان تخالطه النجاسة فتغير في لونه او طعمه او او رائحته والاصل في ذلك الماء طهور. نعم. الا ان تغير ريحه - [00:05:00](#)
اه بنجاسة تحدث فيه وكما ذكرنا. نعم. هذا الحديث وان كان فيه ضعف الا ان الاتفاق وقع عليه وهذا اختيار شيخ الاسلام ان الماء انما هو على قسمين اثنين طهور في اصله مطهر لغيره ونجس آآ لا تحصر او لا تتحقق به الطهارة بل يحصل منه التنجيد - [00:05:20](#)
كيس. اه. وما كان من قسم ثالث فهو خارج عن وصف الماء اصلا. نعم. ومن المعاصرين من يقول بهذا انه طهور ونجس هو اختيار شيخ الاسلام واختيار الشيخ بن باز وابن عثيمين رحمهم الله تعالى وعليه ايضا آآ فتوى كثير من المعاصرين ولكن حتى - [00:05:40](#)
الرأي الثاني وجه آآ ووجهة. وعلى اي حال هذا لا يؤثر في آآ المقصود لان ربما يعني محل الاشكال في الماء الذي تغير بطاهر مما جاء النص اه آآ التطهر به مثل ما الوديان مثلا ما الوديان احيانا يكون معه لون لانه متأثر من ومع ذلك - [00:06:00](#)
اهذا يعني اه الاصل في يصلح للوضوء؟ انه نعم طهور مطهر. وانما قد يحصل خلاف في مثل هذه الصورة في هذه المياه التي نزل النص وهي موجودة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وكان الصحابة رضي الله عنهم يتطهرون منها ومع ذلك لم ينهوا عنها لانها - [00:06:30](#)

على على اصل نعم حتى تظهر المسألة شيخ يعني على قول آآ المحققين ان الماء طهور آآ ونجس آآ انه الطهور يعني حتى لو اختلطت به بعض والاشياء الطاهرة لكن لم تخرجه عن صفة الماء لم يصل ماء ورد او ماء او ماء فهذا يبقى ماء طاهر يتوضأ به ويغتسل ويزيل به النجاح بمعنى احسنت ان - [00:06:50](#)

اليسير الذي يطرأ على الماء من طاهر وقع فيه او خالطه او مزجه لا ينقله عن حكم الطهوية. نعم. بل هو لا زال الا اذا تغير اسمه فصار نعم فخرج عن كونه ماء عصير مثلا ماء ورد او نحو ذلك - [00:07:10](#)
يعني بحيث انه غلب عليه. بل حتى احيانا بعض المياه التي فيها نكهة كالورد او نحوه تبقى مطهرة. فلذلك يعني اه اوضح ما يكون الوصف ما اذا انتقل وغلب عليه هذا الذي خالطه او مزجه ولو كان طاهرا ثم اقول ينتقل عندئذ من كونه ماء الى كونه - [00:07:30](#)
نوعا ثانيا. جميل. رفع الله مقامك. اشكر واشكر المشاهدين في هذا اللقاء من دائرة الاحكام الفقهية ومستمررون معكم في - [00:07:50](#)